

سياسات وإجراءات الاستثمار

لجمعية رحماء الدعوة

١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعييدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
٢. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري ومنها مجالات الاستثمار ودرجة المخاطرة.
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية ودراسة المخاطر.
٤. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - . ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - . أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - . أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
 - . أن يكون مجاز شرعاً من جهة اعتبارية.
 - . أن يكون في المجالات منخفضة المخاطر.
٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
٨. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
١٢. يظهر حساب محخص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٠٢٣/٣) هذه السياسة في تاريخ: ١٦/٨/١٤٤٤هـ الموافق: ٨/٣/٢٠٢٣م.

وتحل هذا السياسة محل جميع سياسات وإجراءات الاستثمار الموضوعة سابقاً.

واعتمدت في اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٦/٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠٢٣م

